

الانتصار

[585] (مسألة) [319] [إرث الزوجة من رباع المتوفى] ومما انفردت به الإمامية: أن الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمته حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات (1). والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف وأن الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها. والطريقة في نصره ما قويناه: هي الطريقة في نصره المسألة الأولى وقد تقدم بيان ذلك. ويمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع أنها ربما تزوجت وأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه. (مسألة) [320] [إرث الأخوة من الأب] ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم أحد من الأخوة والأخوات للأب خاصة، كما لا يرثون مع الأخ للأب والأم.

(1) المجموع: ج 16 / 70 و 71.